الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المالية

مشروع قانون

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

ماي 2023

عرض الأسباب

مشروع قانون

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عرض الأسباب

أخذا بعين الاعتبار للتغييرات الرئيسية في البيئة الدستورية والمؤسساتية ، التي كرسها الدستور، تم رفع القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الآن إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون.

على هذا النحو، يهدف مشروع هذا القانون إلى إنشاء نظام، يصادق عليه البرلمان، يمتاز بسهولة أكثر في القراءة والوضوح والاستقرار القانوني.

إن مشروع هذا القانون يأتي في بيئة اقتصادية دولية جديدة، تتميز بالعولمة المتزايدة للتبادلات، و اشتداد المنافسة الدولية والتطور المذهل لتقنيات المعلومات والاتصالات.

في هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون إلى تأطير أفضل للصفقات العمومية إلى مراعاة التغيرات العميقة في الوضع الاقتصادي للبلاد، وهذا من خلال تعزيز كل من الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي، ولاسيما المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و التي تقوم بأنواع مختلفة من النشاط، ذلك ما يعزز بناء اقتصاد منتج وتنافسي.

ومن هذا المنطلق، يهدف مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، إلى تعزيز استخدام الطاقات المتجددة التي تحمي البيئة والتنمية المستدامة.

تمنح الصفقات العمومية لاقتناء السلع والخدمات و الدراسات والأشغال، سواء بموجب ميزانيات التسيير أو التجهيز والاستثمار.

فيما يتعلق بالصفقات العمومية، فإن الحكم الراشد مضمون بشكل خاص من خلال مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي. و يتعلق الأمر بـــــ :

- حرية الوصول إلى الطلب العمومي ؛
- المساواة في المعاملة بين المرشحين ؛
- الشفافية في الإجراءات ؛

الشروط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف تشمل شقين:

- إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي مناسب؛
- إنشاء قدرة مؤسساتية للتسيير الفعال.

وبهذا الصدد، تم تطوير وتفصيل المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، التي تضمن الفعالية والاستعمال الحسن للمال العام، أكثر من التنظيم الساري المفعول.

ينص مشروع هذا القانون على أن الدعوة للمنافسة يمكن إجراؤها وفقًا لإجراءات الاستشارة أو طلبات العروض أو الإجراءات الخاصة، ويعتمد ذلك على مبلغ أو طبيعة الخدمة المراد إنجازها. كما يمكن تعريفها بالنسبة لشروط أو اعتبارات خاصة.

كما ينص على استخدام الإجراء التفاوضي المباشر والإجراء التفاوضي بعد الاستشارة، دون دعوة شكلية للمنافسة، في حالات استثنائية. وهي تحل محل التسميات الحالية التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، على التوالي. ويتوافق هذا التغيير مع الأهمية الكبرى للتفاوض في هذين الإجراءين. ويمكن أن تتعلق المفاوضات بأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

في إطار مكافحة الفساد، ودون المساس بالعقوبات الجزائية أو التدابير القسرية، تم النص على إعداد مدونة للأخلاقيات والسلوك المهني، من قبل الوزير المكلف بالمالية، موجهة إلى الاعوان والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها و يتعهدون باحترامها. كما يتعين على المتعامل المتعاقد توقيع التصريح بالنزاهة.

في إطار رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تنشئ بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، الذي يندرج في اطار الارادة الرامية لرقمنة الحكومة و الإدارة من جهة، وشفافية الإجراءات من جهة أخرى.

أخيرًا، ينص مشروع هذا القانون على إنشاء هيئة، لدى الوزير المكلف بالمالية، مختصة في مجال الصفقات العمومية. و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية.

ذلكم هو مضمون هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مشروع قانون رقم.....المؤرخ في.....الموافق.....

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مشروع قانون رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق..... يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 24، 139-10، 141 (الفقرة 2)، 143، 144 (الفقرة 2)، 145، 148 منه؛

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وبناء على رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 2: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصًا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

الطلب العمومي: الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي او غير ذلك، وتمسك محاسبتها في شكل تجاري.

المؤسسات العمومية الاقتصادية : الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

المادة 5: لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،
- المساواة في معاملة المرشحين،
- شفافية الإجراءات.

المادة 6: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

المادة 7: يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة مراعاة المصلحة العامة و احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

المادة 8: يستفيد الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهّل، لتحسين المستوى و تجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين.

الفصل الثاني : مجالات التطبيق

المادة 9: تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية ؛
- الجماعات المحلية ؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام ؛
- المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، في ما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

المادة 10: لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوزير؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين، الموضوعون تحت سلطتهم.

المادة 11: لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون، العقود المبرمة:

- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو الإدارات العمومية؛
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام؛
- بين الهيئات أو الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛
- مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة **من المادة 9** من هذا القانون، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة؛
- مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- لاقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات؛
- مع بنك الجزائر؛
- بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية ، عندما تقتضي هذه الاجراءات ذلك؛
- بعنوان خدمات الصلح والتحكيم؛
- مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل؛
- مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة؛
- في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة،

المادة 12: يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستوحاة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

و يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقا لأحكام **المادة 101** من هذا القانون.

المادة 13: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون. غير أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس المبادئ المنصوص عليها في **المادة 5** من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام **المادة 9** ، **المطة 4،** من هذا القانون**،** و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

المادة 14: كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و لأحكام هذا القانون ، مستعملة لأموال عمومية، بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات ابرام الصفقات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس المبادئ المنصوص عليها في **المادة 5** من هذا القانون.

المادة 15: تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب على مشروع، لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: تحديد الحاجات

المادة 16: تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة، المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة و حدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الرابع : دفاتر الشروط

المادة 17: تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء الدعوة إلى المنافسة.

يجب أن تحدد دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية، و تتضمن على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الباب الثاني : الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها

الفصل الأول: الإجراء الخاص بالاستشارة

المادة 18: تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية.

المادة 19: في حالة خدمات النقل و الفندقة و الإطعام والخدمات القانونية و المالية، مهما كانت مبالغها، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.

إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المشار إليها في **المادة 18** من هذا القانون، تعرض الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

المادة 20: تعفى من الاستشارة الصفقات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 41** من هذا القانون.

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة الأخرى.

المادة 21: في حالة الاستعجال الملح، يمكن الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الحالات التالية:

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان؛
- خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام؛
- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

ومهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام **المادة 6** من هذا القانون، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المشار إليها في **المادة 18** من هذا القانون، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

المادة 22: الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها و التقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها و كذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، معفاة من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض على لجنة الصفقات المختصة.

المادة 23: تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا لأحكام **المادة 33** من هذا القانون.

ويمكن أن تكون الطلبات العمومية المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، بصفة استثنائية، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة **للمادة 16** من هذا القانون.

الفصل الثالث: موضوع وشكل الصفقات العمومية.

المادة 24: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.
تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات،

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام **المادة 34** من هذا القانون.

المادة 25: تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات، دراسات و/ أو لوازم وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

المادة 26: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

وإذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية و كانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

المادة 27: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.

المادة 28: تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 29: يمكن تلبية الحاجات المذكورة في **المادة 16** من هذا القانون، في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة.

تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد.

تمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

المادة 30: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و / أو مالية ذلك.

المادة 31: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات.

المادة 32: يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، يحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه. ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 33: تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر،

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين.

المادة 34: يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء " دراسة وإنجاز «، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق و تقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا. يجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة.

يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، بمهمة تتضمن في آن واحد تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات والخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام **المادة** 38 **المطة 3** من هذا القانون.

المادة 35: يمكن للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة.

كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء لإبرام صفقاتها.

الباب الثالث : كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول : طلب العروض

المادة 36 : ان اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة و مسؤوليتها الحصرية. و يقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها.

المادة 37: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

المادة 38: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

المادة 39: يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة.

القسم الثاني: إجراء التفاوض

المادة 40: إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

إن إجراء التفاوض المباشر قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في **المادة 41** من هذا القانون.

قسم فرعي أول: إجراء التفاوض المباشر

المادة 41: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية.

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار ؛

- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر؛

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. و في هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر ؛

- بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مشار إليها في المادة 9، مطة أخيرة من هذا القانون، وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة

حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.

قسم فرعي ثاني: التفاوض بعد الاستشارة

المادة 42: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدارسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة ، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة أعلاه على ذلك . و في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

الفصل الثاني : إجراءات الإبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: تأهيل المرشحين والمتعهدين

المادة 43: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها.

المادة 44: تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، يمكن له الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية.

لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.

المادة 45: تمسك بطاقية وطنية و بطاقيات قطاعية و بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة و تحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين. و يحدد محتوى هذه البطاقيات و شروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني : شفافية الإجراءات

المادة 46: يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي **(ن ر ص م ع)** و عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المشار إليها في **المادة 39** و **المادة 42** من هذا القانون، عند الاقتضاء.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في **المادة 9** و كل الهيئات المذكورة في **المواد 12 إلى 14** من هذا القانون.

المادة 47: يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 48: يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في **المادة 94** من هذا القانون.

القسم الثالث : الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة.

المادة 49: عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية ، إعلان إلغاء الإجراء و / أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 50: إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية ، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و **أحكام القسم الثاني من الفصل الأول الباب الرابع** المتعلق بالأسعار من هذا القانون.

يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له ، في ترتيب العروض .

القسم الرابع : اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 51: لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 52 : تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام **المادتين 92 و94** من هذا القانون المتعلق برقابة الصفقات العمومية.

بغض النظر عن إجراء الابرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية الا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الاقصاء.

المادة 53 : يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

المادة 54: لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض.

ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب كتابيا من المتعهدين، توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيا، بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لهذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المادة 55: يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

القسم الخامس : الطعون

المادة 56: زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

الفصل الثالث : ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المادة 57: يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.
يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

المادة 58: عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا، في ظل احترام أحكام هذا القانون.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقدمي لمشروع الصفقة العمومية.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلب العمومي، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، بغض النظر عن الأحكام **المادة 16** من هذا القانون.

المادة 59: عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

المادة 60: عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/ أو دولية إلى المنافسة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز؛
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية؛
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة؛
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة؛
- تنص في دفتر الشروط على الشروط المطبقة على المناولة.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

المادة 61: تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين **الوطنيين**، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة.

المادة 62: يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

الفصل الرابع : قواعد النزاهة

المادة 63: يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير وإبرام و مراقبة الصفقات العمومية و التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 64: عند اكتشاف أدلة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، تتخذ المصلحة المتعاقدة أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني،

في هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة.

المادة 65: عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير، إبرام، مراقبة صفقة عمومية، التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 66: تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة 67: لا يمكن للمصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68: لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 69: لا يمكن لصاحب صفقة عمومية الذي اطلع على بعض المعلومات من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

الباب الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية

الفصل الأول: البيانات الإلزامية و الأسعار و كيفيات دفعها

القسم الأول: البيانات الإلزامية

المادة 70: يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون و إلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة.

القسم الثاني : الأسعار

المادة 71: يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بسعر الوحدة،
- بسعر مختلط،
- بناء على النفقات المراقبة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، مع مراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة 72: يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة. كما يمكن أن يكون السعر قابلا للتحيين.

عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة.

المادة 73: لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في **المادة 18** من هذا القانون،
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 74: يلتزم المتعهدون بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ حصة فتح الأطرفة.

المادة 75: في حالة ما إذا تسبب المتعامل المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة، يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي.

المادة 76: بالنسبة للصفقة التي تؤدّى خدماتها في شكل نفقات مراقبة، يجب أن تبيّن طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمها.

المادة 77: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و / أو في الصفقة، بندا يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و / أو ملاحقها.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة من اختصاص المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك ضروريا.

القسم الثالث : كيفيا ت الدفع

المادة 78: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و / أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في الآجال، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير.

الفصل الثاني: الملحق والمناولة

القسم الأول: الملحق

المادة 79: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية في إطار أحكام هذا القانون.

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.

القسم الثاني: المناولة

المادة 80: يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30٪) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

الفصل الثالث: الضمانات و العقوبات المالية والرهن الحيازي

القسم الأول: الضمانات

المادة 81: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني: العقوبات المالية

المادة 82: ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال، و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك .

وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية.

القسم الثالث: الرهن الحيازي

المادة 83: الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن.

الفصل الرابع: استلام الصفقة و النزاعات الناشئة عن تنفيذها

القسم الأول : الاستلام

المادة 84 : عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

القسم الثاني: التسوية الودية للنزاعات

المادة 85: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات، كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بـ :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات.

المادة 86: تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة أو ولاية.

المادة 87 : في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني.

القسم الثالث: الفسخ

المادة 88: إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

المادة 89: يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 90: زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في **المادتين 88 و 89** من هذا القانون، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة 91: لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

و في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

الباب الخامس : رقابة الصفقات العمومية

المادة 92: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون و التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة 93: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،
- البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر إجباريا، في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية. و تعفى الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها من هذا الإجراء.

يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقًا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تخضع لقواعد لإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في **المادة 9** و كل الهيئات المذكورة في **المواد 12 إلى 14** من هذا القانون.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية

المادة 94: في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية

المادة 95 : تمارس الرقابة الخارجية، من طرف هيئة رقابة تسمى " لجنة الصفقات العمومية".

الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

و تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

القسم الأول: لجنة الصفقات العمومية

المادة 96: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، تمارس في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية.

لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة في نطاق اختصاصها. وعليه، يمكن لها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة، والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

المادة 97: تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية.

يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه.

المادة 98: تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني و لمجلس الأمة وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما، مع احترام أحكام هذا القانون.

القسم الثاني : لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

المادة 99: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة. تختص اللجنة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام شكلياتها، و دراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق، و معالجة الطعون عند الاقتضاء ، حسب الكيفيات المحددة في **المادة 56** من هذا القانون.

القسم الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المادة 100: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

الفصل الثالث: رقابة الوصاية

المادة 101: تتمثل غاية رقابة الوصاية، في مفهوم هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم و مهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

الباب السادس: المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية

المادة 102: ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يدعى في صلب النص "المجلس الوطني".

يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المشار إليه في **المادة 97** من هذا القانون، وتتمثل مهامه في :

- الاستشارة والمساعدة و الدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية؛

- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية و العقود العمومية الأخرى؛

- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها ، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن؛

- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في **المادة 5** من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات؛

- إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات؛

- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب؛

- البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام و منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، صفقة عمومية و ملحق، و الطعون عند الاقتضاء، وفقاً للحدود المحددة؛

- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

الفصل الثاني : الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

القسم الأول: البوابة إلكترونية للصفقات العمومية

المادة 103: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 104: تستعمل المعلومات و الوثائق التي تمر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

وعلى هذا النحو، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

القسم الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

المادة 105: يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.

القسم الثالث: الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية.

المادة 106: يتم إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة، سنويًا، من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء.

الباب السابع: أحكام خاصة و انتقالية

المادة 107: لا تخضع وجوبا الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني، لأحكام هذا القانون المتعلقة ب:

- فتح الأظرفة في جلسة عامة ؛
- نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في **المادة 93** من هذا القانون والتي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة ؛
- وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين و المتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقا لأحكام **المادة 105** من هذا القانون.
- إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية.

لا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل و المنشآت المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني و تبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

تختص برقابة الصفقات العمومية للدفاع الوطني، لجان موضوعة لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها وتسييرها.

المادة 108: تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ بداية سريان هذا القانون، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها.

تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل بدأ سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون، خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، و المذكور أعلاه.

المادة 109 :تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 110: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون. و تبقى سارية المفعول الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي، إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة 111: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في .....الموافق ..... 2023 .

عبد المجيد تبون